السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة

Speed in criminal procedures as a guarantee of a fair trial

* بلعوط السعيد طالب دكتوراه
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية –
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية
said.boulouata@univ-bejaia.dz

تاريخ الارسال: 2019/11/13	تاريخ القبول: 2021/08/25	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

يعتبر موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية من بين أهم المواضيع سواء على صعيد حقوق الإنسان، أو على صعيد القانون الجنائي بصفة عامة، وذلك مرتبط بأسباب عدة منها ما يتطلبه العصر من سرعة في مختلف المعاملات بما في ذلك المتعلقة بجهاز القضاء، ومنها ما تتطلبه الحقوق في حد ذاتها لاسيما الحق في محاكمة عادلة، فكلما تمت الإجراءات في فترة وجيزة، كلما تحققت العدالة المرجوة، فأهمية السرعة في الإجراءات الجزائية تعود بالفائدة على المتهم والضحية خصوصا وعلى المجتمع عموما.

الكلمات المفتاحية: سرعة الإجراءات؛ قانون الإجراءات الجزائية؛ المحاكمة العادلة؛ الدعوى العمومية

***المؤلف المرسل :** بلعوط السعيد

Abstract:

The subject of speed in criminal proceedings is considered among the most important topics, whether at human rights or the criminal law level in general , may be this related to many reasons , among them is demanded by the speed of era , they take on different forms of judicial system. In particular the right to a fair trial, whenever the proceedings are carried out in a short period of time, whenever the desired justice is achieved, the importance of speed in criminal proceedings benefits on accused , and victim in particular, and on society general.

Key words: Speed of proceedings, Code of Criminal Procedure, Fair Trial, Public Prosecution

مقدمة:

الأصل أن تجري المحاكمات الجزائية خلال مدة معقولة، إلا أنه واستثناء عن ذلك قد يطول أمد النظر فيها، من هذا المنطلق نشأت مشكلة بطء الإجراءات، هذه الأخيرة أصبحت تعرقل السير الحسن للعدالة الجنائية، ومن شأنها كذلك الإضرار بمصالح أطراف النزاع سواء المتضرر من الجريمة أو الجاني، إذ تعتبر العدالة البطيئة صورة من صور الظلم وعليه فإن العدالة المطلوبة هي العدالة التي لا يشوبها أي تأخير، خصوصا و أن سرعة البت في القضايا من أبسط و أهم قواعد العدالة كما جاء في **الماجنا كارتا** الميثاق الأعظم الذي يعتبر الحجر الأساس للعدالة و الحقوق و الحريات الشخصية، و التي جاء فيها" أننا لن ننكر على الإنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا دون مبرر بما يهدر كرامة الإنسان[1].

لذلك عمدت أغلب الاتفاقيات الدولية العالمية منها أو الإقليمية أو القارية إلى تضمين نصوصها حق الفصل في القضايا ضمن مدة معقولة، حيث نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 9 منه[2]،وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بموجب المادة سبعة(7)[3]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في نص المادة (14) منه[4].

وتسعى التشريعات الداخلية جاهدة لتحقيق سرعة الفصل في الدعاوى، على غرار المشرع الجزائري الذي نص على هذا الحق صراحة بموجب المادة الأولى في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 [5].

وكذا تكريسه لبعض دعائم السرعة في الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، باستحداثه لكل من الوساطة الجزائية والمثول الفوري والأمر الجزائي [6].

وإجراء المحاكمة على نحو من السرعة لا يعني المساس بضمانات المحاكمة العادلة، إذ أنه متى اعتدي عليها لم يعد هناك فائدة من سرعة الإجراءات، وبناء على ذلك وجب الموازنة بين أمرين، التبسيط في إجراءات الدعوى من جهة وتوفير الضمانات القانونية لمحاكمة عادلة من جهة أخرى، من هذا المنطلق تستوقفنا إشكالية مفادها" **ما مدى تكريس السرعة في الإجراءات الجزائية للحق في محاكمة عادلة؟**". للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي معتمدين تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين

حيث نتناول في الأول ماهية الحق في سرعة الإجراءات الجزائية وأهم عوائقه، في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة مدى اعتبار سرعة الإجراءات كضمانة لمحاكمة عادلة.

المبحث الأول: ماهية الحق في سرعة الإجراءات الجزائية

لجأت التشريعات الجزائية المعاصرة للسرعة في الإجراءات الجزائية، بالنظر لما تحققه من مصالح جمة تعود على المتهم والضحية من جهة على المجتمع من جهة مقابلة، وكذا لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها وتخفيف العبء على الجهات القضائية التي أضحت تشهد تراكم كبير في القضايا المعروضة أمامها، وقد اختلف الفقه في تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية، ولمعرفة المقصود بسرعة الإجراءات ينبغي تعريفها ومعرفة مبررات اللجوء إليها في مطلب أول، ونسلط الضوء على الأسباب التي تؤدي إلى بطء الإجراءات وتأخيرها في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية

حتى نتوصل إلى تحديد مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية، سنحاول أولا عرض بعض المحاولات الفقهية لتعريفها، وكذا التطرق إلى الدوافع التي أدت وساهمت في ظهور الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، وأهم الأسباب التي دفعت بالتشريعات المعاصرة للاقتناع بضرورة تبنيها وهو ما سنحاول تبيانه فيما يأتي:

الفرع الأول: تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية

من أسمى أهداف القضاء العادل أن يتم نظر الخصومات والدعاوى والبت فيها على وجه السرعة، والسنة النبوية السمحاء حثت على ضرورة الإسراع في حل القضايا بين الناس دون تأخير ويتبين ذلك من خلال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم" إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[7].

ومن بين الوقائع التي رويت وبينت أن النبي صلى الله عليه وسلم فصل فيها فورا عن الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله ابن كعب ابن مالك عن أبيه أنه" تقاضى ابن أبي حدرد دينًا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها الرسول عليه الصلاة والسلام وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب ابن مالك، فقال يا كعب، فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، فقال كعب قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله قم فاقضه"[8].

لا توجد تعاريف واضحة وموحدة للسرعة في الإجراءات الجزائية، بالرغم من النص عليها في غالبية الاتفاقيات و المواثيق الدولية و كذا في القوانين الداخلية، باستثناء الآراء الفقهية المختلفة التي حاولت وضع تعريف لها، حيث نجد منهم من يعتبر أن السرعة في الإجراءات هي في حقيقة الأمر مجرد وصف فقهي لوسائل تشريعية أقرتها التشريعات الجنائية المعاصرة تهدف إلى سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية[9].

والبعض الأخر يرى بأن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني "الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك، بغية تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير، فالتيسير هو وسيلة تتجه إلى غاية محددة هي السرعة في الإجراءات الجزائية نظرا لما تحققه من أغراض نفعية للمتهم والمجتمع والمجني عليه"[10].

وهناك جانب آخر يعرفها بأنها" ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[11].

ويعتبرها البعض الأخر بأنها" تلك المدة التي تحتاجها الدعوى الجنائية للفصل دون تسرع يخل بالحقوق أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر، فالإجراءات الجنائية يجب أن تبدأ وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة احترام التوازن بين حق المتهم لتحضير دفاعه وضرورة إصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له طيلة المراحل الإجرائية انطلاقا من التحري والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية"[12].

الفرع الثاني: دوافع اللجوء إلى السرعة في الإجراءات الجزائية

تتعدد الفوائد والمصالح التي تحققها السرعة في الإجراءات الجزائية من خلال تخفيف العبء على القضاء الذي يعاني من كثرة القضايا المعروضة أمامه، والتي تهدده بالشلل، إلى جانب المصالح المتعددة والمهمة التي تعود على المتهم والضحية والمجتمع، لذا نجد أغلب التشريعات تسعى جاهدة لتفعيل هذه السرعة وهو ما سنحاول تبيانه فيما يأتي:

أولا: مصلحة المجتمع من سرعة الإجراءات الجزائية: تساهم السرعة في الإجراءات الجزائية أو إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة بدور كبير في نجاح العقوبة لتحقيق أغراضها، فالردع العام يستوجب السرعة في اتخاذ الإجراءات و توقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة، فكلما كانت العقوبة سريعة التطبيق، أي توقيعها في وقت قريب من ارتكاب الجريمة، كلما كانت عادلة ونافعة بشكل أكبر[13].

فالمصلحة العامة للمجتمع تستلزم سرعة المحاكمة، حتى يتحقق الردع العام لباقي أفراد المجتمع من العقاب الذي سيطبق على المتهم، فلا يتجرأ أفراد المجتمع على ارتكاب مثل تلك الجريمة، حتى لا يتعرض لنفس العقاب، وهذا يتطلب سرعة توقيع العقاب في حالة إدانة المتهم، كما أن شهادة الوقائع هي الأخرى قد تتأثر بعامل الزمن، لأنها تبتعد عن الوضوح والشمول كلما زادت فترة الزمن، مما يضيع على المجتمع فرصة كشف الحقيقة واقتصاصه من الجاني[14].

ثانيا: سرعة الإجراءات تكفل حقوق أطراف النزاع: قد يكون المتهم من أكثر المتضررين من تأخر البت في الدعوى، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة مدة الحبس المؤقت إن كان موقوفا، وبالتالي تفاقم الأضرار المادية و النفسية وربما يضعف من إمكانات الدفاع أو أدلة النفي، ولذلك فإن سرعة الإجراءات تعد أحد مقومات المحاكمة العادلة وحماية حق الدفاع[15].

وسرعة الإجراءات الجزائية تحقق مصلحة المتهم سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة، فمتى كان الحكم بالبراءة اعتبر ذلك دعما للأصل في البراءة المكفول للمتهم، وكذا الأضرار التي تصيبه جراء رفع الدعوى عليه بشكل يمس بمكانته في المجتمع، كما تنتهي حالة القلق و اللا أمن التي يشعر بها المتهم جراء المتابعة[16].

أما في حالة الحكم بالإدانة فإن السرعة في الإجراءات تدعم غرض العقوبة في الإصلاح من جهة، ومن جهة أخرى تكون قد حددت مصير المتهم في مدة قصيرة ومعقولة بتوقيع الجزاء عليه في أسرع وقت في الحالة التي تثبت إدانته فيتقبل الإدانة، وهو ما من شأنه تسهيل خضوعه إراديا لبرامج الإصلاح و إعادة التأهيل في المجتمع، كما أن المتهم الذي يحبس احتياطيا على ذمة التحقيق لمدة طويلة دون محاكمته قد يؤدي إلى المساس بحياته الشخصية، فعدم الإفراج عنه قد يتسبب في فقدان عمله وبالتالي تفكك أسرته[17].

يمكن أن تتحقق مصلحة الضحية أو المجني عليه من السرعة في الإجراءات الجزائية متى تحصل على التعويض في أسرع وقت، لأن الدعاوى متى انتهت بأسرع وقت ممكن، سيتحصل المجني عليه على حقه أو التعويض اللازم إذا كان مدعيا بالحق الشخصي في أسرع وقت والعكس صحيح [18].

تولد السرعة في الإجراءات في نفس المجني عليه أو ذويه الارتياح وعدم الانتقام، فمثلا في دعاوى القتل أو الضرب، ومتى صدر الحكم بحق فاعل تلك الجريمة على وجه السرعة، فإن الضحية لا تفكر في الانتقام، بمعنى أن سرعة المحاكمات الجزائية تعمل بشكل ناجح وفعال على الحد أو القضاء على الانتقام والثأر [19].

تعمل السرعة في الإجراءات على تخفيف العبء على القضاء، مما يحول دون تراكم القضايا والحصول على جودة الأحكام القضائية، بالإضافة إلى أن المحاكمات الطويلة تكلّف الدولة مبالغ باهضة وذلك نظير الشكليات والتعقيدات وطول الإجراءات، لذا تعتبر فكرة الإسراع في الإجراءات إحدى أهم الحلول.

المطلب الثاني: أسباب بطء الإجراءات الجزائية

تعتبر السرعة في الإجراءات الجزائية من الضمانات الأساسية للتقاضي، حيث تكرسه مجمل التشريعات، وتعمل على احترام معقولية المدة في الدعاوى الجزائية بجميع مراحلها، ونظرا لكون الاتجاهات التشريعية المعاصرة توسع من دائرة السرعة في الإجراءات، إلا أنه هناك عدة عوائق تعترض السرعة وتؤدي إلى بطء الإجراءات وإطالة أمد التقاضي، وعليه سنستعرض أسباب هذا البطء كما يلي:

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بأطراف النزاع

يكون أطراف النزاع سواء المتهم، أو المجني عليه سببا في إطالة أمد الإجراءات الجزائية، بشكل يحول دون تحقيق السرعة، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

أولا: الأسباب المتعلقة بالمتهم: الأصل العام أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، إذ لا يجبر المتهم على المساهمة في إدانة نفسه وله الحق في حرية اختيار طريقة الدفاع عن نفسه، كما له الحق في الصمت إذا لم يرغب المساهمة في إظهار الحقيقة، كما أنه لا يمكن اتخاذ السكوت دليلا ضده استناد إلى قاعدة" المتهم بريء حتى تثبت إدانته"[20].

ويمكن إجمال الأسباب المتعلقة بالمتهم والتي تؤدي إلى بطء الإجراءات في[21]:

1- كثرة وتعدد الطلبات والدفوع المقدمة منه، والتي يستعملها بقصد المماطلة وتضييع الوقت، ومنها طلبات التأجيل المتكررة، إذ يعمد المتهم إلى تقديم تلك الطلبات قصد تأخير الحسم في القضية.

2- يشكل تغيب المتهم سببا أخر في بطء الإجراءات، وهنا يكمن الحل في المعالجة القانونية المتمثلة في المحاكمة الغيابية، التي ينبغي إعادة النظر فيها وفي إجراءاتها وتقليص المدد الزمنية الضابطة لها.

3- إدعاء المتهم الإصابة بالمرض العقلي و العاهة مما يستوجب إحالته على لجنة طبية مختصة للتأكد من مدى صحة قواه العقلية، وهو ما يؤدي إلى التأجيل و التأخير.

4- رغم أن حق الصمت كفله القانون للمتهم، إلا أنه قد يكون سببا في تأخير الإجراءات لعدم إعلامه هيئات التحقيق و الحكم بحيثيات الجريمة رغم علمه بها، وهو ما من شأنه تأخير عملية الفصل في النزاع.

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالمجني عليه: قد يساهم المجني عليه في بطء الإجراءات من خلال الحالات التالية[22]:

1- تعمد المجني عليه تأخير إحضار شهوده ، بغية إطالة مدة إيقاف المتهم.

2- تأخر المجني عليه ومماطلته في الحضور إلى قاضي التحقيق لعرضه على اللجنة الطبية في الحالات التي تحتاج فيها إجراءات التحقيق إلى بيان مدى اكتساب المجني عليه الشفاء التام أو حصول عجز لديه نتيجة الإصابة، إذ أن لهذا الإجراء دور في تكييف الواقعة الجنائية.

3- قد يساهم المجني عليه كذلك في إطالة أمد الإجراءات، وذلك من خلال لجوءه خلال سير القضية إلى تحريك شكاوى ضد القضاة في مبررات واهية هادفا من ذلك إلى تأخير حسم الدعوى بسبب انتقال القضية من قاض إلى أخر نتيجة طلبه التنحي من نظرها.

4الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالهيئات القضائية

تتعدد الأسباب المؤدية إلى إطالة وتأخير الإجراءات الجزائية فإلى جانب ما سبق عرضه ، سنبين الأسباب المرتبطة بأعوان القضاء والقائمين عليه كما يأتي:

1- يتمثل السبب الجوهري المؤدي إلى بطء الإجراءات في قلة عدد القضاة مع حجم السكان بدائرة الاختصاص، فالقاضي هو من يتولى منصب القضاء، وهو من يمسك الميزان بين الطرفين المتنازعين فيحكم بينهما بالعدل طبقا لأحكام القانون، ومن صفاته أن يكون نزيها محافظا على استقلاله وعدم تحيزه[23]،وهو ما من شأنه إلقاء عبء كبير على عاتق القاضي مما يؤثر سلبا في حسم القضايا ضمن السقوف الزمنية المحددة.

2- تعتمد جهات التحقيق في الكشف عن الجرائم بالخبراء للفصل في الأمور الفنية، كالاستعانة بالطب الشرعي لمعرفة أسباب الوفاة، وبيان أعراض التسميم، وتحديد الإصابات ونوعها وكذا تحديد مدة العجز، بالإضافة إلى الاستعانة بالمخابر العلمية للكشف عن التزوير(مضاهاة الخطوط)، وتحديد نسبة الكحول في الدم، وفحص الأسلحة لمعرفة السلاح المستعمل في الجريمة، وتحديد بصمات الأصابع، فإجراء الخبرة يتطلب مدة معينة لتحضير التقرير لمواصلة التحقيق وهو غير محدد بمدة، فقد يستغرق وقتا طويلا وهو ما يتسبب في إطالة أمد الإجراءات[24].

3- يؤدي التأخر في التنقل فورا إلى موقع الجريمة، في تأخير حسم الدعوى من حيث ثبوت الأدلة من عدمه، إذ قد يعمد من له صلة بالمتهم إلى إخفائها لطمس أثار الجريمة، ولذلك فإن سرعة الانتقال لمكان الحادث مطلوبة لأجل إكمال إجراءات التحقيق[25].

4- التأخر في استجواب المتهم في الموضوع، مما يؤدي إلى تأخير الفصل في القضية.

5- من الأسباب التي تساهم في بطء الإجراءات كذلك،التأخير في تنفيذ أوامر القبض بحق المتهمين وهي مهمة تناط بضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى عدم حضور ممثلي الهيئات والوزارات والمؤسسات العامة، التي يلحقها الضرر جراء ارتكاب الجريمة، لتدوين أقوالهم سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة[26].

المبحث الثاني: مدى كفالة السرعة في الإجراءات للحق في محاكمة عادلة

يهدف القانون الجنائي بشقيه، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية إلى إحداث موازنة بين مصلحة المجتمع عامة، وبين حماية المصالح الخاصة للأفراد بضمان حقوقهم وحرياتهم، إلا أن هذه المصالح متضاربة ، خاصة مع توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو تسريع الإجراءات، حيث قد يكون الفرد في هذه الحالة قد مس في حقوقه وحرياته، لذا تقررت مجموعة من المبادئ الغرض منها توفير الحد الأدنى من الحماية، كمبدأ الشرعية، ومبدأ قرينة البراءة و المساواة أمام القانون و مبدأ قضائية العقوبة، بالإضافة إلى الحق في الدفاع ومبادئ أخرى، وسنحاول فيما يأتي تبيان مدى احترام وتوافق السرعة في الإجراءات الجزائية مع هذه المبادئ الإجرائية، وما الجزاء المترتب عن انتهاك هذا الحق.

المطلب الأول: مدى تلاءم السرعة في الإجراءات مع مبادئ القانون الجنائي

تفترض المحاكمة العادلة احترام المبادئ الإجرائية الأساسية، هذه الأخيرة تعتبر مبادئ متفق عليها عالميا، وعليه لا يجوز لأي نظام قانوني يدعي حماية الحقوق والحريات الفردية انتهاكها وعدم احترامها، سواء تم النص عليها صراحة من قبل المشرع أو لم ينصص عليها، من هذا المنطلق سنحاول معرفة تأثير سرعة الإجراءات على هذه المبادئ، حيث يرى بعض الفقه أن السرعة غالبا ما تؤدي إلى الإخلال بها وعدم احترامها.

الفرع الأول: أثر السرعة في الإجراءات على المبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية

قد تؤثر السرعة في الإجراءات سلبا على الحق في محاكمة عادلة، وذلك بالإخلال بإحدى أو بعض المبادئ الأساسية التي تكفل ذلك الحق، من هذا المنطلق يستوقفنا تساؤل مفاده" هل تشكل سرعة الإجراءات مساسا بالمبادئ الأساسية للمحاكمات؟".

أولا: السرعة في الإجراءات ومبدأ المساواة أمام القانون: ويقصد بهذا المبدأ الذي يعد أحد أهم المبادئ التي تتحكم في تطبيق القواعد الإجرائية بأنه" خضوع كل شخص مرتكب لجريمة ما مهما كان جنسه أو مركزه الاجتماعي للدعوى العمومية، طبقا لقاعدة الجميع سواسية أمام القانون"[27].

ويعني مبدأ المساواة أمام القانون التماثل في التمتع بالضمانات المقررة لحقوق المواطنين، كلما وجدوا في نفس المركز القانوني، ولا يقتصر مفهوم مبدأ المساواة على الحق في المساواة أمام القانون بل يتعداه إلى الحق في المساواة أمام القضاء[28].

والمساواة بفرعيها سواء أمام القانون أو القضاء تجعل كافة أفراد المجتمع سواسية أمام القانون ويخضعون لنفس الإجراءات، فهو يفرض خضوع كل من يكون في نفس المراكز القانونية أو المتماثلون في المراكز لنفس القواعد القانونية، ويمثلون أمام نفس الجهات القضائية ويعاملون نفس المعاملة، وهو ما يبعث الطمأنينة والثقة في القضاء وجعله أكثر فعالية[29].

وفيما يخص أثر السرعة في الإجراءات على مبدأ المساواة، نجد اختلاف فقهي في ذلك، حيث يرى قسم بأن السرعة في الإجراءات تتعارض مع مبدأ المساواة، مستندين في ذلك على أن السرعة في الإجراءات تسعى إلى إنهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة، ومعقولة، وتهدف إلى تفعيل دور العدالة وتبسيط الإجراءات فقط دون أن تعتد مبدأ المساواة، بل أن أغلب هذه الإجراءات تمثل اعتداء على هذا المبدأ[30].

فالأنظمة المستحدثة لتحقيق سرعة الإجراءات كالوساطة والمصالحة والتسوية الجنائية من شأنها المساس بمبدأ المساواة بين الأفراد، على أساس حالتهم الاقتصادية، إذ تجنب الميسور حالهم مخاطر المحاكمة الجزائية بدفع المخالف الغرامات و التعويضات التي فرضت عليه، في حين تعرض المعسور حالهم إلى المحاكمة و تحملهم المخاطر التي قد تنجر عنها، كما، أن هذه الأنظمة تخضع في أغلبها لملائمة النيابة العامة في تقدير الأخذ بها من عدمه، وهو ما يعد إخلالا بمبدأ المساواة[31].

في حين يرى القسم الأخر بأن السرعة في الإجراءات لا تتعارض مع مبدأ المساواة، فمادامت السرعة في الإجراءات تطبق على الجميع، فإنه لا يمكن اعتبارها اعتداء على مبدأ المساواة، فمثلا نظام الأمر الجزائي لا يتعارض مع مبدأ المساواة، طالما أنه يطبق على جميع الأشخاص الخاضعين له، كما أنه لا يعطي امتياز للميسور حالهم فقط، ونطاق تطبيقه ينحصر على الجرائم البسيطة وعقوبته تكون غرامة بسيطة[32].

ثانيا: السرعة في الإجراءات ومبدأ قرينة البراءة: يعد مبدأ قرينة البراءة حقا من حقوق الإنسان، وهو بمثابة نقطة البداية في العدالة الجنائية، وهو من أهم الضمانات المقررة للمتهم، ومؤداه أن يعامل الشخص على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مع كامل الضمانات التي قررها القانون، والغاية منه هو حماية الأشخاص من الاتهامات،فإذا لم تتوفر أدلة كافية أثناء التحقيق أو المحاكمة تعين الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة حسب الحالة، وكرّس هذا الحق في الدستور الجزائري بموجب المادة 56 منه بنصها" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[33]، وكذا القانون 17-07 المؤرخ في 26 مارس 2017 السالف الذكر ،في المادة الأولى الفقرة الأولى منه بأن" كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

والسرعة في الإجراءات لا تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، ذلك لأن الفصل في الدعوى على وجه السرعة لا يخل بهذا المبدأ، ولا تتغير نظرة المحكمة للمتهم من أنه بريء إلى أنه مدان، بل إن السرعة تعمل على إظهار براءته أو إدانته بشكل سريع وقاطع، وعلى هذا الأساس متى بقي مبدأ قرينة البراءة في مأمن من العبث و الانتهاك أو التفسير الخاطئ له، وكانت الجهات القضائية منذ الوهلة الأولى إلى النهاية تنظر إلى المتهم على أنه بريء، فإن السرعة في الإجراءات لا تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة[34].

ثالثا: السرعة في الإجراءات ومبدأ قضائية العقوبة: متى وقعت الجريمة نشأ حق الدولة في معاقبة مرتكبها، ووجب أن يتم عرض مرتكب الجريمة على القضاء بهدف استصدار حكم قضائي بات يكشف عن وجود حق الدولة في العقاب ويقرره، وهذا ما يعرف بمبدأ " لا عقوبة بغير دعوى جزائية"، ومعنى هذا المبدأ أنه لا يجوز للدولة معاقبة المتهم حتى في الحالة التي يعترف فيها بالجرم المنسوب إليه، إلا بعد تقديمه لمحاكمة عادلة واستصدار حكم قضائي بات[35].

انقسم الفقه في تحديد مدى احترام السرعة في الإجراءات لمبدأ قضائية العقوبة، بحيث هناك يرى تعارض السرعة في الإجراءات وهذا المبدأ، على أساس أن مضمون حق الدولة في العقاب لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي بات، صادر عن جهة قضائية مختصة يقرر ويقدر العقوبة، وعليه فإنه يمنع معاقبة أي شخص من قبل أي سلطة تحت أي تسمية، ذلك أن العقوبة أو الجزاء من اختصاص السلطة القضائية نفسها، لكن بالرجوع إلى الإجراءات السريعة نجدها تعتمد على أنظمة تخول للإدارة فرض العقوبات على الأشخاص دون اللجوء إلى القضاء، كنظام المصالحة الذي يتيح لإدارة الجمارك باقتضاء

غرامات الصلح من قبل مرتكب المخالفة الجمركية دون اللجوء إلى القضاء، وهو انتقال اختصاص فرض العقوبات من القضاء إلى الإدارة[36].

وفي ذات السياق أجاز المشرع الفرنسي استثناء على مبدأ قضائية العقوبة، تحصيل غرامات المصالحة من مرتكبي جرائم المرور بدون محاكمة، واقتضاء غرامات المخالفين في المجال الضريبي، وهو ما يؤكد أن سرعة الإجراءات تمثل استثناء على قضائية العقوبة [37].

ويرى جانب أخر من الفقه أن السرعة في الإجراءات لا تتعارض مع مبدأ قضائية العقوبة، واعتبروها استثناء منه، ويدعمون رأيهم بأنه لا يمكن اعتبار مبلغ المصالحة الذي تتقاضاه الإدارة عقوبة، وإنما هو مجرد تصرف قانوني بين الطرفين، يترتب عنه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، وأن هذا الحكم الصادر بسبب المصالحة لا يسجل في صحيفة السوابق العدلية، وبذلك لا يمكن اعتباره سابقة قضائية، كما أن اللجوء إليه لا يكون إلا في الجرائم البسيطة كالمخالفات و الجنح قليلة الأهمية، والتي غالبا ما تكون سببا في زيادة القضايا المعروضة أمام القضاء و بالتالي إرهاق كاهله، والمساهمة في ظهور أزمة العدالة الجنائية[38].

الفرع الثاني: أثر السرعة في الإجراءات على حق الدفاع

لا تبرر متطلبات السرعة في الإجراءات الجزائية الإخلال بحقوق الدفاع، فهو لا يقل أهمية في تحقيق المحاكمة العادلة، باعتباره واحد من المبادئ التي أكدت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية (المتعلقة بحقوق الإنسان)، وأكد عليه المشرع الجزائري وجعله حقا دستوريا مضمونا بنص المادة 169منه " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

ويقصد بحق الدفاع" إتاحة المجال أمام المتهم أو وكيله لتقديم البيانات و الأقوال والدفوع والاعتراضات و الإفادات الدفاعية، والمرافعات الشفوية أو الخطية لإثبات البراءة أو عدم المسؤولية، إضافة إلى السماح له بمناقشة شهود النيابة و الاعتراض على أي قرار، والطعن في الحكم الصادر متى كان ضد مصلحته[39].

وتطبيق أنظمة المحاكمة السريعة قد يؤثر سلبا على حق الدفاع، فمثلا في نظام الوساطة الجزائية يؤدي المحامي دورا هاما في نجاحها خلال ثلاث مراحل أساسية سواء قبلها أو في مرحلة عقد جلسات الوساطة، أو مرحلة ما بعد الوساطة، إذ يؤدي المحامي دور المرافق الناصح في جلسة الوساطة، مما يجعل هذا الأخير يشعر بالطمأنينة، فهو

ينصحه مثلا بعدم قبول الوساطة إذا رأى أن الملف لا يحتوي على أدلة اتهامه، أو تم الحصول عليها بشكل غير مشروع، مما يقتضي عرض النزاع على القضاء[40].

أما في نظام المثول الفوري ورغم اهتمام المشرع بحق المتهم في الدفاع، إلا أنه يبقى اهتماما ناقصا حيث جعل حضور المحامي لجلسات المثول الفوري أمرا اختياريا بالنسبة للمتهم، لذا نهيب بالمشرع مراجعة الأمر لدعم هذا الحق بالنص على إجبارية حضور المحامي، وبالنسبة للقضايا المشمولة بالأمر الجزائي فالعمل بهذا النظام يؤدي إلى الفصل في ملف القضية دون تمكين المحامي من الإطلاع عليه والقيام بدوره، سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي الحكم، وهو ما يعد تعارضا كليا مع مبدأ حق الدفاع، لذا وجب المسارعة لتدارك ذلك والنص على إجبارية إطلاع المحامي على ملف القضية قبل صدور الحكم[41].

المطلب الثاني: جزاء انتهاك السرعة في الإجراءات الجزائية

أغفلت أغلب التشريعات التي نصت على الحق في سرعة الإجراءات تحديد الجزاء المترتب على مخالفته، وهو ما يمكن اعتباره نقصا فادحا وجب تداركه، إذ يتوجب الأمر متى تبين للمحكمة المختصة بنظر الدعوى بأن الإجراءات التي تم مباشرتها لم تسر في مدة معقولة ومقبولة، تحقق انتهاك الحق في سرعة الإجراءات يتعين عليها أن تقضي بالجزاء المناسب لهذه المخالفة، وفي هذا المجال نجد اختلاف في تحديد هذا الجزاء، الذي قد يكون إجرائيا، وقد يكون في شكل تعويض للمتضرر.

الفرع الأول: الجزاء الإجرائي

ذهب القضاء الكندي والأمريكي والإنجليزي إلى تقرير جزاء شديد على خرق السرعة في الإجراءات الجزائية، ويتمثل هذا الجزاء في إسقاط قرار الاتهام، ويقصد به سقوط الاتهام الذي كان أساس تحريك الدعوى العمومية، وهو لا يعني انقضاء الدعوى كما لا يعني الحكم بالبراءة، بل يجوز إعادة الاتهام من جديد إذا لم تنقضي الدعوى لأي سبب أخر[42].

وفي هذا الصدد ينتقد بعض الفقه هذا الجزاء على أساس أن فكرة إسقاط قرار الاتهام يتسم بالشدة، وهو ما يتيح لبعض الجناة الاستفادة من إسقاط هذا القرار، لهذا ينبغي التمييز بين حالات مخالفة الحق في محاكمة سريعة، متى كانت جوهرية تمس الحق في الدفاع، ففي هذه الحالة يتم إسقاط قرار الاتهام، أما إذا تسببت هذه المخالفة في زيادة مدة الحبس المؤقت، فإن الجزاء المناسب هو الإفراج عن المتهم[43].

وهناك جانب أخر من الفقه يستحسن هذا الإجراء ويرى بأنه منطقي جدا بالنظر إلى أن طول الإجراءات والتأخير الشديد فيها، تجعل من المتهم مدافعا أمام أدلة قديمة بحيث يصعب عليه الدفاع عن نفسه بدحضها، ونفس الشيء فيما يخص مناقشته ومواجهته للشهود، الذين قد يكون منهم من مات ومن سافرن ومن نسي الكثير من حيثيات الجريمة، وهو ما يجعل صدور الإدانة قائما على أدلة غير صالحة[44].

وقد حدد القانون الفدرالي الأمريكي الأفعال التي قد يرتكبها المحامي وعضو النيابة العامة، والتي يمكن اعتبارها خرقا لحق المتهم في محاكمة سريعة، وتوجب الغرامة أو التدابير، والتي تعد من الجرائم وتصنف ضمن جرائم الجلسات من حيث نظامها القانوني وهي[45]:

1- إخفاء حقيقة أن أحد الشهود الرئيسين في القضية لن يستطيع المثول أمام المحكمة.

2- العمل على تأخير الفصل في القضية بتقديم طعون مع العلم بأنها غير جدية.

3- الكذب بقصد تأجيل القضية إذا كانت المحكمة تعتمد في قرار التأجيل على صدق البيانات المقدمة.

4- القيام بأي سلوك أخر يهدف إلى تأخير الفصل في القضية إذا كانت بغير مسوغ قانوني.

الفرع الثاني: الحكم بالتعويض كجزاء لانتهاك السرعة في الإجراءات الجزائية

استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن مخالفة الحق في سرعة الإجراءات الجزائية الوارد في المادة 6-1 من اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية، لا يرتب بطلان الإجراءات، بل يتيح للمتضرر من مدة التأخير طلب التعويض، حيث أقرت المحكمة بأنه" ... على اعتبار أن المدة المعقولة للقضية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمت مخالفتها، فإن المدة الطويلة للإجراءات الجنائية لا ترتب البطلان، ولكن تسمح فقط للمتضرر منها اللجوء إلى القضاء الوطني المختص لطلب التعويض، أو اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا كان لذلك مقتضى[46].

وهو ما أكدت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي ترى بأن الجزاء المناسب لخرق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة يكون بالتعويض فقط، وقد جاء في النص مايلي" إذا وجدت المحكمة أن قرار أو إجراء اتخذته سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى لدولة من الدول الموقعة على الاتفاقية يتعارض مع التزاماتها التي تنتج عن الاتفاقية، وإذا كان القانون الداخلي لتلك الدولة يسمح بالتعويض الجزئي فقط عن النتائج التي سببها القرار أو الإجراء المخالف، فإن للمحكمة إذا قدرت أن ذلك ضروري أن تحكم بالتعويض الكامل للطرف المضرور"[47].

ويتبين لنا أنه من المستحسن لو تمنح للمحكمة سلطة تقدير الجزاء المناسب على أن تحصره في صورة واحدة، هي انقضاء الدعوى العمومية، لأن من ذلك إهدار مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على المجرمين، وهو ما يكون انحراف بمضمون الحق في محاكمة عادلة وسريعة، ومن ذلك للمحكمة أن تقدر الجزاء الذي تراه مناسبا ومتوافقا مع مقتضيات كل قضية بشكل يكفل حق المتهم ومصلحة المجتمع على حد سواء.

ومما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد على أن المشرع الجزائري لا يزال بعيد ربما لاتخاذ مثل هذه الخطوة ووضع جزاء لمخالفة السرعة في الإجراءات.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة موضوع سرعة الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة، نخلص بأنه يعتبر من بين الحقوق المكفولة في أغلب المواثيق الدولية، و معظم التشريعات والقوانين الداخلية تنص عليه صراحة كما فعل المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ومن بين أهم المبادئ التي ترتكز عليها العدالة الجنائية عموما، والحق في محاكمة عادلة خصوصا، بالنظر للإيجابيات الكثيرة التي تعود على المتهم والمجتمع والمجني عليه، وتفاقم مشكلة بطء الإجراءات الجزائية راجع لعدة أساب منها ما يعود للمجني عليه والجاني، ومنها ما يعود للجهات القضائية والقائمين عليها، وعلى هذا الأساس توصلنا لعدة نتائج منها:

- السرعة في الإجراءات هو الفصل في الدعوى الجزائية بأسرع وقت ممكن دون تأخير أو تقاعس غير مبرر، ودون المساس أو الإخلال بحق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، على خلاف المحاكمة المستعجلة أو المتسرعة التي تخرق هذه الحقوق،
- أن السرعة في الإجراءات تتوافق مع مبادئ المحاكمة العادلة ولو بدرجة محدودة، خاصة إذا ما نظرنا إليها على أنها الوسيلة الوحيدة لإنقاذ مرفق القضاء وتدعيم دور العدالة الجنائية، وننوه إلى ضرورة توجه التشريعات إلى إقرار جزاء يتلاءم مع انتهاك حق السرعة في الإجراءات، ومن هذا المنطلق ارتأينا تقديم جملة من التوصيات و الاقتراحات:
- على المشرع الجزائري دسترة هذا الحق وعدم الاكتفاء بإيراده في القانون الإجرائي الجزائي وحسب، لأنه يعتبر من بين أهم المبادئ العالمية التي تكفل محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له.

- العمل على إعطاء دور اكبر للمحامي في أنظمة المحاكمة السريعة قصد كفالة وحماية حق الدفاع.

- إقرار تدابير وجزاءات لمجابهة انتهاك الحق في سرعة الإجراءات وإبطائها.

الهوامش:

[1] وليد بدر الراشدي، تسريع إجراءات التقاضي الجزائية صونا لكرامة الإنسان،بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية الحقوق، جامعة أربيل، 2018،ص.776.

[2] للإشارة فإن الجزائر انضمت إلي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 مؤرخ في 16ماي 1989 يتضمن الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، ج.ر.ج.ج عدد 20 لسنة 1989.

[3] صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان سنة 1987 بموجب المرسوم 87-37 مؤرخ في 23 فيفري 1987 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المعتمد سنة 1981، ج.ر.ج.ج عدد 06 لسنة 1987.

[4] صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2006 بموجب المرسوم الرئاسي 06-62 مؤرخ في 11 فيفري 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 2004،ج.ر.ج.ج عدد 08 لسنة 2006.

[5] قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر 66-155 مؤرخ في 18 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج عدد 20 لسنة 2017.

[6] الأمر 15- 02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، عدد: 40 لسنة 2015.

[7] رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، فتح الباري شرح صحيح البخاري ط1، ج6، الرياض، 1425- 2005، ص 276، رقم الحديث 2458، نقلا عن: أحمد غمام عمارة، أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية، **مجلة البحوث و الدراسات**،العدد 17، 2014، ص.103.

[8] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المسافاة، باب سكر الأنهار، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ص. 162، رقم الحيث 2360.

[9]عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية ، القاهرة،1993،ص.21.

[10] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، 2005،ص.8.

[11]PRADEL jean,la célérité de la procédure pénale en droit comparé RIDP,1995,p.11.

[12] عبد المنعم سالم التيساني، الحماية الجنائية لأصل البراءة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2006،ص.476.

[13] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. 32.

[14]وليد بدر الراشدي، المرجع السابق،ص. 787.

[15]غلاي محمد، الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة، **مجلة الحقيقة**، العدد 37، 2016، ص.193.

[16]شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. 36.

[17]لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012،ص.74.

[18] أكرم طراد الفايز، السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية و التطبيق- دراسة في القانون الجزائي الأردني،**مجلة العلوم القانونية**، جامعة بغداد، العدد الأول،2018،ص.27.

[19]غلاي محمد، المرجع السابق، ص.194.

[20]أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981،ص.56.

[21] لفته هامل العجيلي، المرجع السابق، ص. 84-86.

[22]وليد بدر الراشدي، المرجع السابق، ص.789.

[23] وليد بدر الراشدي، المرجع نفسه، ص.790.

[24]لفته هامل العجيلي، المرجع السابق، ص.105.

[25] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010،ص.239.

[26]وليد بدر الراشدي، المرجع السابق،ص.790.

[27] DESPORTES Frédéric et Laurence Lazeges-Cousquer, Traité de procédure pénale, Edition Economica, Paris, 2009,p 141.

[28]جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989،ص. 286.

[29] جديدي طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2017،ص.143.

[30] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،ص.39.

[31]طباش عزين الدين، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي نحو خوصصة الدعوى العمومية، ملتقى دولي حول " الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 26-27 أفريل 2016،ص.06.

[32] عمر سالم، المرجع السابق، ص.40.

[33] قانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور 1996 المؤرخ في 7ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 14 لسنة 2016.

[34]أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص. 31.

[35] جديدي طلال، المرجع السابق، ص. 146.

[36] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق،ص. 83.

[37] جديدي طلال، المرجع السابق، ص. 83.

[38] أشرف عبد الحميد رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية –دراسة مقارنة -، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 10.

[39] أكرم طراد الفايز، المرجع السابق،ص. 30.

[40] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص.15.

[41] هارون نورة، توجه المشرع نحو تكريس السرعة في الإجراءات الجزائية أية فعالية؟، ملتقى دولي حول مستجدات قانون الإجراءات الجزائية في ضوء القانون 17-07 دراسة الأبعاد و الآثار، جامعة بجاية، يوم 10 أفريل2018،ص.16.

[42] غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003، ص.138.

[43] فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة (دراسة مقارنة)، **مجلة الحقوق الكويتية**، العدد الثالث، السنة الثلاثون، 2006،ص.325.

[44] غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص. 134.

[45] المرجع نفسه، ص.146.

[46] نقلا عن: فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص.328.

[47] فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق،ص.328.